

منار السبيل

باب زكاة الأثمان .

وهى الذهب والفضة وفيها ربع العشر لحديث عائشة وابن عمر مرفوعا : [أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال] رواه ابن ماجه وفي حديث أنس مرفوعا : [وفي الرقة ربع العشر] متفق عليه .

إذا بلغت نصابا فنصاب الذهب بالمثاقيل : عشرون مثقالا لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : [ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة] رواه أبو عبيد .

وبالدنانير خمسة وعشرون وسبعا دينار وتسع دنانير بالدينار الذي زنته درهم وثمان درهم . ونصاب الفضة مائتا درهم لما تقدم ولقوله A : [ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة] رواه أحمد ومسلم عن جابر والأوقية أربعون درهما .

والدرهم اثنتا عشرة حبة خروب والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم عشرة الدراهم سبعة مثاقيل .

ويضم الذهب إلى الفضة فى تكميل النصاب ويخرج من أيهما شاء لأن زكاتهما ومقاصدهما متفقة .

ولا زكاة فى حلي مباح معد لاستعمال أو إعاره لحديث جابر مرفوعا : [ليس فى الحلي زكاة] رواه الطبراني قال الإمام أحمد : خمسة من أصحاب النبي A يقولون : ليس فى الحلي زكاة زكاته إعارته وهم أنس وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء أختها وقال الترمذي : ليس يصح فى هذا الباب شئ يعنى : إيجاب الزكاة فى الحلي .

وتجب فى الحلى المحرم كآنية الذهب والفضة لأن الصناعة المحرمة كالعدم . وكذا فى المباح المعد للكرى أو النفقة إذا بلغ نصابا وزنا لأن سقوط الزكاة فيما اتخذ لاستعمال أو إعاره لصرفه عن جهة النماء فبقي ما عداه على الأصل . ويخرج عن قيمته إن زادت عن وزنه لأنه أحط للفقراء